

بلغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه وما نهي عنه)

561 7341/3/32 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

بارك الله فيك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المaram في تتمة كتاب البيوع باب ما نهي عنه. باب شروطه وما نهي عنه - 00:00:00

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسرعوا الأيل والغنم فمن ابتعاهما بعد فانه بخير النظرين بعد ان

بعد ان يحلبها ان شاء امسكها. وان شاء ردها وصاع من تمر متفق عليه ولمسلم - 00:00:20

فهو بال الخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري ارد معها صاعا من طعام لا سمراء علق على البخاري. علقها البخاري ورد معها

وصاعا من طعام لا سمراء. قال البخاري والتمر اكثرا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري شاة - 00:00:40

محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر لا الله الا في هذا الحديث اه على تحريم تصريح البهائم من الغنم

والابل والبقر والتصنيع هو التحفيل لا تحفلي - 00:01:03

هو جمع اللبن البهيمة في الضرر وترك حلبها ايام يظهر للناظر او الراغب في في شرائها انها ذات لبن كثير وعلى بالفعل تم

تدليس وهو اظهار المبيع بغير على غير حقيقته - 00:01:37

الفقهاء يقول كتزفيف شعر الجارية تصويت شهر الجارية وكذا وجمع ما يرفعها وارساله عند عرضها هذا منكر حرام لانه ضرب من

الغش وفي العديد من غشنا فليس منا ويدعي بالفعل لا برکوع ان اداة لبن غزير - 00:02:12

ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم حكم من اشتري بهيمة شاة نحو محفلة مصرات ثم تبين لو حلب او تبيين له ان انها ليست كما

ظهر تبيين له فانه - 00:03:11

بال الخيار ثلاثة ايام فاذا اشتراها ثلاثة ايام ينظر لعل فان رغب فيها يعني من مصلحة ان يستقيها ويمضي البيع وين رأى ان يردها من

قبيل الرد يعني بقوات الصفة وان ردها من تمر - 00:03:39

هذا اكثرا الروايات في رواية طعام من طعام يردها ويأخذ الثمن ولكن يرد ما اطاع وهذا قال الفقهاء انه قيمة اللبن الذي لانه اشتراها

وفيها لبن وحلب او شرب اما اللبل الذي - 00:04:27

يعني يمكن بقيت ثلاثة ايام وهو يحلبها هذا من حقه لانه ومالكها في ايام في وقت الخياط الملك في وقت الخيار المشتري لكن هذا

الصافي مقابل الحليب الذي حلبه كان موجودا - 00:05:08

عند الشراء ولا عن رواية من طعام اوسع لان البلاد تختلف يمكن تختلف بعض بعض الناس يناسب ان يرد طعاما يقتاتونه في البلاد

التي يبتعد فيها التمر يرد تمرا نعم - 00:05:37

واذا ما وجد التمر فيه ما يقوم مقامه ايها الامر واسع هذا هو الفرض يمكن يرد اه قيمة التمر نعم باقي ثلاثة ايام احسن الله اليكم ها

هل له الخيار بعد ثلاثة ايام؟ بعد ايام؟ ثلاثة ايام بسبعة ايام بنص الحديث - 00:06:16

واذا مضى خمسة ايام خلاص ما ماله خيار هذا ظاهر الحديث لماذا نفترض؟ خلاص انتهى يعني اذا اذا ترك الرد بعد ثلاثة ايام يعني

تأخر نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فدخل يده فيها فنام - 00:06:56

تلت اصابعه بلالا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السمع يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام؟ كي يراه الناس مغشة

فليس مني رواه مسلم في هذا الحديث - 00:07:38

دلالة على تحريم الغش وهو من صور كتم العيب شتم العيب هي بيئة السلعة على ان صالحة وسليمة لا عيب فيها وهي في الحقيقة فيها عيب سيارة او اي متناع - 00:07:55

او طعام ومن صور الطعام الذي يعني فيه ماء من مطر او غير مطر عليه الصلاة والسلام مر على شبرا صورة طعام معروضة للبيع فادخل النبي صلى الله عليه وسلم يده فيها - 00:08:26

يمكن ليطبع على يعني جودة الطعام او فاصابت يده اصاب اصاب يده بلال فقال ما هذه صاحب الطعام ان يكون يعني على طبيعته وليس في بلد وكان اصابته السماء يا رسول الله يعني اصابه مطر - 00:09:16

هلا جعلته فوق الطعام يعني ما اصابه الماء هل جعلته فوق حتى يراها الناس من غش فليس مني وبهذا وعید شدید الحمد لله على تحريم من غش فليس مني في براءة كانه يقول فانا بريء منه - 00:09:51

والبيع يجب ان يكون قائما على الصدق والبيان يدل لذلك باجمال قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتبرأ من صدقة نعم فان صدق ما لم يتتفقا صدقة - 00:10:21

وبين بورك لهم ابي بكر وان كذب وكتم لحقت بركة بين حديث جامع يجب الصدق عن قولي والفعل والله السلعة اللي اشتريتها بكتنا يجب الصدق ومن الصدق بالفعل اظهار السلعة على حالها وعلى حقيقتها - 00:10:51

فالتصريح فيها غش وكتم العيب في غش كذب بالقول او كذب بالفعل البيع والشراء يجب ان يقوم على الصدق والبيان صدقة وبينة وكتب نعم حديث ابي هريرة في حديث ابن مسعود - 00:11:26

في حديث اه من اشتري شاة محفلة بقرعنة شرحه الشيخ. نعم اليكم معنا فليس مني في براءة هذا اسلوب واضح في معنى الابعاد والتبرير ليس منا من ضرب الخدود شق الجيوب - 00:12:01

فالغش من الكبائر. شو ؟ من الكبائر. بهذا الحديث. اي نعم لكن كل شيء بقدرها هل يمكن وقد يلحق الوعيد يعني من تعمد لو حصل غلط او كذا متعمد تدريس - 00:12:43

احسن الله اليكم عن عبد الله ابن برية عن ابيه رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنبر ا أيام القطار من حبس. ايه. العنبر ا أيام القطاف حتى يبيعه من يتخرذ خمرا. فقد ت quam النار على - 00:13:08

رواہ الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن احسن الله اليکم الحفاظ المتقدمون شو يقول؟ اقول للحافظ المتقدمون ابو حاتم قال هذا حديث كذب باطل والذهبی هذا نقلک انت؟ اي نعم احسن الله اليکم. اي نعم والذهبی قال اتی ذکر من تفرج - 00:13:28

الحسن ابن مسلم قال اتی بخبر موضوع في الخمر. الحمد لله الحديث لا يصلح للاحتجاج بناء على يعني هذا التحسين لا يقابل ما ما نقلت من القول الشديد لكن لکن ننظر - 00:13:52

للأصول الادلة الاخرى يعني نحن نقول حتى لو لم يرد هذا الحديث يعني بيع العنبر على من نعرف انه يتخرذ خمرا لا يجوز لأن هذا من التعاون على اللاثم والعدوان - 00:14:20

كبيع السلاح في الفتنة هي اعانته على الشر وعلى الفتنة لم يصح وان نصح روایة وسندًا فمعناه ومدن صحيح تقتضيه الاصول والادلة العامة من من حبس العنبر ا أيام القطاف حتى يبيعه من يتخرذ خمرا ت quam النار على بصيرة. ايه. ويعني متعمد - 00:14:45

انه يعني يربى يعني بيع علم يبيعه يعني في اه العنبر لا يقطف حتى يأتي الوقت الذي يأتي فيه صناع الخمر في بعض البلاد في مصانع خمر فإذا كان صاحب البستان ما يبيع الا على هالمصلح لانهم يشتروننه بثمن - 00:15:19

كانوا والعياذ بالله معينا وله حظه من لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يصح طيب ماذا قال الشيخ وش تقول عن الشيخ ناصر؟ شيخ ناصر اه الالباني قال وتعقب الحافظ وقال اخطأ خطأ فاحشا - 00:15:45

خلاص انهينا منه انتهينا منها نعم. قل تحسين احسن الله اليکم شرب تحسين وانا قلت حسنوا او ما حسنوا المعنى معناه حق اليکم البسام قال درجة الحديث قال الحافظ اسناده حسن. بس مشى معاه. نعم - 00:16:13

قال في التلخيص اخرجه الطبراني عن محمد ابن احمد ابن ابي خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا ما يؤخذ من الحديث او لا الخمرة تتخذ من اشياء كثيرة ايش تقول ؟ الخمرة - [00:16:44](#)

يبني يفسر الخمرة ؟ نعم. قال لكن اكثر ما يتخذونها من الزبيب. فمن ترك العنبر لم يقطفه ابان ليصير زببا ففيبيعه على الذين يتخذون منه خمرا فقد عمل السبب فقد عمل - [00:17:03](#)

السبب الذي يجب له دخول النار وذلك هذا التفسير الاجماعي في الحديث وذلك على علم منه بذلك وبصيرة لانه اقدم على المحرم عالما به ثانيا عموم الحديث يدل على تحريم ذلك لو كان المشتري من - [00:17:23](#)

لو كان المشتري من يقررون على شربها وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى. وذلك ان الكفار المخاطبون ومسئلون عن اصول وفروعها الفرعية يعني. نعم يعني ما يجوز بيعه لاهل الكتاب واذا كانوا يتذدون منه خمرا احسن. اي نعم - [00:17:47](#)

قال شيخ الاسلام رحمة الله يحرم ذلك ولو غلب على يحرم ذلك ولو غلب على ظنه ذلك بالقرائن وهو ظاهر نصي احمد وصوبه في الانصاف. رابعا قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. خلاص - [00:18:07](#)

قال ابن القيم قد تظاهرت ادلة الشرع على ان في العقود معتبرة على ان في العقود. معتبرة نعم. نعم معتبرة وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرنته. خامسا يقاس على ذلك كل آيا يقاس على ذلك كل - [00:18:25](#)

ما اuan على معصية كالات اللهو وتأجيل الحوانيت لمن يبيع فيها خمرا او دخانا اليكم الان معظم يعني البقالات تبيع ما نأوي ربما يجوز التأجيل عليها وهكذا جميع المحرمات ها - [00:18:46](#)

جميع المحرمات احسن الله اليكم او دخانا او تأجير بيته او تأجير كل شيء بقدره التأجير على مروج الخمر العدل واذا قلتم فاعدولوا كلها حرام لكن تتفاوت في الاثنين. ها ؟ كلها حرام. فخايف - [00:19:14](#)

لكن الانكار على الثاني لابد ان يكون اشد ايضا من يفتح بقالة يبيع فيها دخان لكنه معظمها لمباحثاته هذا غير من من يحظره محل متخصص لبيع الدخان هل يجوز التسوية بينهما ؟ لا. لا سوء - [00:19:46](#)

يعني احكام الله قائمة على العدل وتسوية بين المتماثلات الفرق بين المختلفات نعم. احسن الله اليكم او تأجير بيته لمن يتذدد للبغاء. للبغاء والفساد او يعمل او يعمل في مؤسسات تعمل في الربا - [00:20:20](#)

وغير ذلك من التأجير على الحلاقين اللي يحرقون اللحى ها ؟ هذا في حال الایجار. طيب في حال البيع. هل يأخذ هذا الحكم ؟ يعني لمن يتذدد لم يشتري شيئا يربده به الحرام ؟ هل يجوز بيعه - [00:20:44](#)

وشو هل يجوز البيع له يعني عنده عمارة يشتريها بنك ربوى مثلا الان هل له ان يبيع ام يقول لا يبيع نعم رجل له عنده عمارة ارادها بنك ربوى ان يشتريها نعم شراء - [00:21:02](#)

ماذا يحصل كثير نقول الاثم عليهم يعني ؟ على من على من يشتريها له ان يبيعهم القاعدة واحدة قاعدة واحدة التعاون على اسم العدوan نعم انت انت احسن الله اليكم عجيب الحديث هذا - [00:21:25](#)

يعني نظروا الى سنه لكن بادرها انا الاadle كل ما يستعن به على المنكر لا يجوز بيعه بيع العنبر على من اتخذوا خمرا حرام شيخ عندي سؤال يا شيخ هذا يا شيخ في حال اليقين يعني اذا استيقنت انه يعني بيتحذ الحرام. الله - [00:21:57](#)

لأنعم - [00:22:38](#)